السنة السادسة والثمانون ـ عدد 4447 — 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة الدار البيضاء ـ آنفا. ـ إذن في إحداث جمعية نقابة الملاكين الحضريين.

مرسوم رقم 2.96.843 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بالاذن في إحداث جمعية نقابة الملاكين الحضريين لتهيئة قطب آنفا أرين بعمالة الدار البيضاء ـ آنفا 59

عمالة سلا. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.911 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة صناعية بجماعة سلا ـ باب العريسة بعمالة سلا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 60

صفحة

ولاية الرباط وسلا. ـ ضم قطعة أرضية إلى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.96.921 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من الطريق الثانوي وكذا أجزاء من مسلك عمومي من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة بولاية الرباط وسلا . 62

إقليم الناضور. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.928 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.96.58 الصادر في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996) بتغيير تخصيص بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.77.789 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب الحديد والصلب بالناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناضور) 63

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2345.96 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996) بتغيير القرار رقم 2735.95 الصادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 63

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2366.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب 64

الدائرة السقوية للحوز الأوسط. ـ البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2469.96 صادر في 29 من رجب 1417 (11 ديسمبر 1996) بالموافقة على البرنامج الخاص بانجاز أشغال التجهيز الداخلي بمنطقة الضم الحجر 2 بالدائرة السقوية للحوز الأوسط 65

تفويض الموافقة على الصفقات.

قرار للوزير الأول رقم 3.136.96 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بتفويض الموافقة على الصفقات 65

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2557.96 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 65

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2494.96 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم كلميم 66

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2537.96 صادر في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 66

صفحة

إقليم خريبكة. ـ تحديد المدار الحضري لجماعة حطان والمنطقة المحدقة بها.

إستدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4299 بتاريخ 21 من شوال 1415 (22 مارس 1995) 66

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.96.304 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية 67

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

مرسوم رقم 2.95.725 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) المتعلق بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي 67

وزارة الاتصال الناطقة الرسمية باسم الحكومة.

مرسوم رقم 2.96.60 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بإحداث المعهد العالي للاعلام والاتصال 68

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2500.96 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) بتغيير القرار رقم 760.86 الصادر في 23 من شعبان 1406 (3 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث 72

اعلانات وبلاغات

جمعية التعاون المتبادل 72

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.843 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بالاذن في إحداث جمعية نقابة الملاكين الحضريين لتهيئة قطب آنفا ارين بعمالة الدار البيضاء ـ آنفا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 25 من محرم 1336 (10 نوفمبر 1917) حول الجمعيات النقابية للملاكين الحضريين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.152 بتاريخ 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية للمعاريف الواقعة بعمالة الدار البيضاء ـ آنفا وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة "منفعة العامة ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة المعاريف خلال دورته العادية لشهر أبريل 1995 ؛

وعلى الجمع التأسيسي لجمعية نقابة الملاكين الحضريين لتهيئة منطقة آنفا أرين بتاريخ 7 ديسمبر 1995 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث جمعية نقابة الملاكين الحضريين لتهيئة قطب آنفا أرين بالجماعة الحضرية للمعاريف بالدار البيضاء.

المادة الثانية

تشمل هذه التهيئة الأراضي المشار إليها في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام وأسماء القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	
1	16353 س	7564	الجماعة الحضرية للمعاريف.
2 التازي 22	489 س د	2175	الجماعة الحضرية للمعاريف.
3 عمارات ليزارين	3271 د	11528	مصرف المغرب.
4 فيلومين	2715 س	998	الجماعة الحضرية للمعاريف.
5 جان	518 س	992	عبد العزيز بنجلون.
6 كارطون	1762 س	947	محمد شقوري.
7 صالحة 2	92134 س	373	محمد شقوري ونور الدين أبوسير.
8 لولو	48468 س	362	العسري إلياهو وأبي كاسيس مسعودي.
9 ايليزي	73708 س	361	خديجة وادي.
10 فيلا جان	20610 س	351	الشركة المدنية العقارية جونا.
11 فيلا السياغ	3697 س 1	938	حسن الراجي وعبد الله بالحاج.
12 فيلا السياغ	3697 س 2	2096	الجماعة الحضرية للمعاريف.
13 فيلا السياغ	3697 س 5	1298	حسن الراجي وعبد الله بالحاج.
14 فيلا السياغ	3697 س 6	1607	حسن الراجي وعبد الله بالحاج.
15 فيلا السياغ	3697 س 7	1694	حسن الراجي وعبد الله بالحاج.
16 فيلا السياغ	22207 س	2273	الجماعة الحضرية للمعاريف.
17 داسمات	31789 س	2918	أومنيوم ماروكان.
18 فلوري	48469 س	485	ورثة بوشعيب حرار.
19 لانيشي	18206 س	324	شركة لانيشي.

المادة الثالثة. ـ يعهد إلى رئيس مجلس جماعة المعاريف بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.911 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة صناعية بجماعة سلا ـ باب المريسة بعمالة سلا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة سلا ـ باب المريسة في دورتيه العاديتين بتاريخ 5 مارس 1993 و 19 فبراير 1996 ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 23 فبراير إلى 23 أبريل 1994 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة صناعية بجماعة سلا ـ باب المريسة بعمالة سلا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمشار إليها بحواشي ملونة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام وأسماء القطع الأرضية في المخطط	نوعيتها ومرجعها العقاري ومساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1	غير محفظة مغروسة بها بئر وصهريج 37.280	ورثة الباشا الصبيحي.
2 « الجردة لكبيرة للمحطة »	مغروسة بها بئر وأشجار ر.ع 1235 8.102	الموصى لهم بالثلث المولودون والذين سيولدون من السيد عبد الله بن محمد الصبيحي المولودون منهم : فاطمة الزهراء ، مريم ، أحمد ، محمد الأمين ، سعاد ، بشرى ، المكي وعبد الرحمان المدعو يوسف.
3	غير محفظة مغروسة بها أشجار 2.595	ورثة الصبيحي.
4 « السانية الكبيرة »	مغروسة بها بناية وبئر ر.ع 20/4718 7.998	أحمد ، ادريس ، نجية ، نجيبة : أبناء العلمي عبد السلام.
5 « البركة 3 »	مغروسة بها بناية وبئر ر.ع 7876 ر 659	أحمد ادريس ، نجية ، نجيبة : أبناء عبد السلام العلمي.
6 « فضل الله »	مغروسة بها بنايات وبئر وصهريج وأشجار ر.ع 20/4383 11.710	سي عبد السلام بن علال بن المكي ملولي.
7 « كارتيي غزواني »	أرض مغروسة ر.ع 1236 ر 3.262	الموصى لهم بالثلث المولودون والذين سيولدون من السيد عبد الله الصبيحي المولودون منهم : فاطمة الزهراء ، مريم ، أحمد ، محمد الأمين ، سعاد ، بشرى ، المكي ، عبد الرحمان المدعو يوسف ، محمد ، للالة مرية بنت مولاي أحمد بن عبد السلام.
8	غير محفظة أرض مغروسة 4.699	محمد بلامين.
9 « بلمين »	مغروسة بها بناية وبئر وصهريج ر.ع 20/4803 2.135	محمد بن يوسف بن احماد بلمين. تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : ممر خاص مقيد بتاريخ 20 ماي 1987 (كناش 5/ت عدد 456).
10 « لمينة »	أرض بها بنايات وبئر وصهريج ر.ع 33671 ر 8.629	فائزة حجي ، أمين ، منى ، سمير ، عادل ، مختار ، سعد: أبناء عمر بن الأمين.
11 « الادريسية »	أرض بها بناية وبئر وصهريج وأشجار ر.ع 20/9363 8.629	عائشة وفائزة بنتا عبد القادر حجي ، سعاد ، منتصر ، مريم ، منية ، ادريس ، فاطمة الزهراء ، مصطفى ، أسماء : أبناء محمد بن الأمين. بوبكر بن ابراهيم بن الأمين ، أمينة بنت المختار بن الأمين. أمين ، منى ، عادل ، سمير ، مختار وسعد : أبناء عمر بن الأمين. (ذوي الحقوق : معمل لصنع صناديق بيع الفواكه).
12 « السعادة »	ارض بها بناية وبئر ر.ع 20/9362 4.897	شركة إيدي ماروك (ش.م). تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : ـ رهن من الدرجة الأولى مقيد في 1992/12/7 (كناش 18 عدد 1650) لفائدة الدولة (مصلحة التسجيل والتنبر) ؛ ـ رهن من الدرجة الثانية مقيد في 1994/01/5 (كناش 21 عدد 318) لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي لضمان دين ؛ ـ الرهن من الدرجة الثالثة مقيد بتاريخ 1994/01/10 (كناش 21 عدد 416) لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي لضمان دين.
13 « أمينة »	أرض فارغة بها سياج ر.ع 20/9359 8.629	نزهة بنت الحاج عمر بن العربي الحسوني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام وأسماء القطع الأرضية في المخطط	نوعيتها ومرجعها العقاري ومساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
13 (تابع)		أمينة بنت المختار بن الأمين ، عمر بنسعيد. عائشة وفائزة بنتا عبد القادر حجي. أمين ، منى ، سمير ، عادل ، مختار ، سعد : أبناء عمر بن الأمين. سعاد ، منتصر ، مريم ، منية ، ادريس ، فاطمة الزهراء وأسماء : أبناء محمد بن الأمين. تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية: 1 ـ تقييد احتياطي بناء على مقال مؤرخ في 1992/07/24 (كناش 17 عدد 1799) لفائدة السيد بوزيد عبد الله لضمان حقوق. 2 ـ تقييد احتياطي بناء على مقال مقيد بتاريخ 1993/04/21 (كناش 19 عدد 1448) لفائدة السيدة نزهة بنت الحاج عمر بن العربي الحسوني والآنسة بن الأمين أمينة بنت المختار لضمان حقوق.
14 « فتح الله »	أرض فارغة بها سياج ر.ع 20/2616 618	أحمد مفليح.
15 « مفتاح الخير »	أرض فارغة ر.ع 20/2615 881	عمر أسردة.
16 « مبروكة »	أرض بها سياج ر.ع 20/2617 991	الجيلالي الكورش وعبد الرحمان زمارنة.
17 « ميروك »	أرض فارغة ر.ع 20/2618 986	محمد لمخيزني وفهد محمد وأحمد البوحسيني.
19 « مسعود »	أرض بها سياج ر.ع 20/2620 909	أحمد معنينو.
20 « سعاد »	أرض بها سياج ر.ع 20/2621 1.001	عبد الرحمان بنمنصور وعمر ايت ولحسن.
21 « تابريكت »	أرض فارغة ر.ع 35637 ر 1.400	بوبكر بن ابراهيم بن الأمين ، أمنية بنت المختار بن الأمين ، نزهة بنت الحاج عمر الحسوني ، الادريسي ، أحمد الكوننتي ، عائشة وفائزة بنتا عبد القادر حجي ، سعاد ، منتصر ، مريم ، مينة ، ادريس ، فاطمة الزهراء ، مصطفى ، أسماء : أبناء محمد بن الأمين ، عبد الاله اللحياني ، حسنية ادريسي العمراوي ، منى ، منى ، أمين ، سمير ، عادل ، مختار ، سعد : أبناء عمر بن الأمين.
23 « غرس الطويل »	أرض بها بنايات ر.ع 65467 ر 12.090	الحاج محمد الجعواني ، كلم 3 ، طريق القنيطرة ، سلا.

أرقام وأسماء القطع الأرضية في المخطط	نوعيتها ومرجعها العقاري ومساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
24	غير محفظة مغروسة بها بنايات وآبار 7.561	بوشعيب الحريزي.
25 « لحريزية 10 »	مغروسة بها بنايات وآبار ر.ع 33910 ر 2.255	بوشعيب بن محمد الحريزي. تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : ممر عمومي مقيد بتاريخ 1958/11/26 (كناش 106 عدد 185).
26 « عرصة الشياضمي »	أرض مغروسة بها بنايات ر.ع 21544 ر 8.490	زهور بنت الطاهر القادري ، بهيجة بلحسن بنت حجي بن محمد ، إقبال ، رمزي سليم ، نوال ، إكرام ، عادل محمود ، وليد طارق : أبناء الحاج بنعيسى السمار ، نايت بلا محمد. تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : حجز تحفظي مقيد في 1993/2/12 (كناش 19 عدد 728) لفائدة محمد بلحسن لضمان دين ، طريق عمومية مقيدة بتاريخ 1944/5/06 (كناش 64 عدد 431).
27	أرض مغروسة بها بئر وأشجار وصهريج غير محفظة 8.000	محمد بن بوعمر الكوش ، رحمة بنت الحاج.
29 « تابريكت »	أرض مغروسة بها بناية وبئر وصهريج وأشجار ر.ع 58527 ر 24.280	ثريا ، امحمد ، رحمة ، الطيبي ، بنعاشر ، عبد المجيد ، خديجة : أبناء بنعاشر الكوش ، محمد زهير ، وفاء بوعمرو ، هناء ، عبد العالي : أبناء أحمد الكوش. تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : ممر عمومي مقيد في 1993/2/17 (كناش 8 عدد 384). زينب بنت محمد الحصيني ، عبد اللطيف ، عبد الرحيم ، رشيدة ، عبد الالاه ، عبد الكريم ، بوشرى : أبناء محمد الكوش.
30 « السانية لكبيرة »	أرض مغروسة بها بئر وصهريج وبناية ر.ع 20/3767 27.550	أحمد بن الحاج امحمد فريح ، نور الدين ، اسماعيل ، عبد العالي ، أمل : أبناء أحمد فريح. محمد وهشام : إبنا عبد المولى بلشهب ، رابحة بنت محمد المسكيني. تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : رهن من الدرجة الأولى مقيد بتاريخ 1994/2/30 (كناش 21 عدد 824) لفائدة السيدين أحمد فريح وحبيبة الشرقاوي على حقوق هشام بلشهب لضمان دين.
31 « فدان بنيعيش »	أرض فارغة ر.ع 20/6460 41.320	الشركة العقارية للبناء والمساهمة « سيكوبار ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام وأسماء القطع الأرضية في المخطط	نوعيتها ومرجعها العقاري ومساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
31 (تابع)		تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : حجز تحفظي مقيد بتاريخ 1991/07/03 (كناش 15 عدد 1266) لفائدة قابض البيضاء مرس السلطان لضمان دين.
33 « بلادات المذكوري »	أرض بها بناية وصهريج وبئران تستخرج من المطلب رقم 38653 ر 44.120	طالب التحفيظ : بوشعيب بن عبد الله بن بوعزة المذكوري. تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : تقييدات طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ : 1 ـ عقد عدلي مقيد في 1983/10/12 (كناش 2 عدد 240) مضمنه أن طالب التحفيظ باع للسيد أحمد بن عبد الله بن بوعزة المذكوري بقعة مساحتها 404 م² من الملك المذكور ؛ 2 ـ عقد عرفي مقيد في 1984/10/1 (كناش 2 عدد 342) مضمنه أن طالب التحفيظ باع للسيدين أحمد لمسوكر وبوبكر بنبوزيد بقعة مساحتها 10.000 م² تقريبا من الملك المذكور ؛ 3 ـ مشروع قرار مقيد في 1985/5/2 (كناش 2 عدد 490) لنزع ملكية بقعتين مساحتهما 70.368 م² و 129.216 م² لانجاز مشروع إيواء سكان حي تابريكت سلا ؛ 4 ـ عقد عدلي مقيد في 1986/10/16 (كناش 3 عدد 235) مفاده أن السيد الحاج أحمد بن عبد الله المذكوري المقيد بكناش 3 عدد 235 قد توفي فأحاط بإرثه أرملته السيدة نجية بنت عبد الله وشقيقيه الحاج بوشعيب وزهرة والموصى له بالثلث السيد عبد الفتاح معروف ؛ 5 ـ عقد عدلي مقيد في 1986/10/16 (كناش 3 عدد 236) متضمن قسمة ومخارجة بين ورثة المرحوم الحاج أحمد بن عبد الله المذكوري المقيدون بكناش 3 عدد 235 ؛
		6 ـ مشروع قرار نزع ملكية جزئي ، مشفوع بمطلب تقييد مسجل في 1987/10/21 (كناش 3 عدد 598) مضمنه أن السيدين أحمد لمسوكر وبوبكر بنبوزيد المقيدين بكناش 2 عدد 342 تخليا لفائدة الأملاك المخزنية عن بقعتين مساحتهما الاجمالية 8.628 م² من الملك المذكور ؛ 7 ـ مشروع قرار نزع ملكية

أرقام وأسماء القطع الأرضية في المخطط	نوعيتها ومرجعها العقاري ومساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		جزئي ، مشفوع بمطلب تقييد مسجل في 1987/10/21 بكناش 3 عدد 599 مضمنه أن السيد الحاج بوشعيب بن عبد الله المذكوري تخلى لفائدة الأملاك المخزنية عن بقعة مساحتها 190.956 م² من الملك المذكور ؛ 8 ـ حكم رقم 283 صادر عن ابتدائية سلا في 1990/1/30 ناتج عن مرسوم نزع ملكية رقم 2.86.381 مقيد في 1992/12/5 (كناش 5 عدد 674) يقضي بنزع بقعتين مساحتهما 70.368 م² و 129.216 م² من الملك المذكور ؛ 9 ـ عقد عدلي مقيد في 1992/5/12 (كناش 5 عدد 803) مضمنه أن السيد الحاج بوشعيب بن عبد الله المذكوري طالب التحفيظ قد توفي فأحاط بإرثه زوجتاه السيدتان راضية بنت علي زروال ومليكة بنت بوعزة طربة وأبناؤه من الأولى : فاطمة ، خديجة ، محمد ، عبد الله ، نعيمة ، أمينة ، زهور ، زينب ، نادية ، السعدية ، بدر الدين ، جميلة وفاطنة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى رئيس مجلس جماعة سلا ـ باب المريسة.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الأمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.921 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من الطريق الثانوي وكذا أجزاء من مسلك عمومي من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة بولاية الرباط وسلا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد إستشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج بموجبه من حيز أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاك الدولة الخاصة بمدينة سلا قطعة أرضية متأصلة من الطريق الثانوي رقم 204 فيما بين النقطتين 900+7 و 800+9 مساحتها 5545 م² وكذا أجزاء من مسلك عمومي تخترق الرسم العقاري رقم T 1867 R مساحتها 2858 م² والمرسومة بلون أزرق على التصميم ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.928 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.96.58 الصادر في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996) بتغيير تخصيص بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.77.789 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب الحديد والصلب بالناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناضور).

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.96.58 الصادر في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996) القاضي بتغيير تخصيص بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.77.789 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب الحديد والصلب بالناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناضور) ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.58 الصادر في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996) :

« المادة الأولى. – يؤذن في تخصيص .....

« ..... في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم :

« لائحة القطع المخصصة لتجزئة الفتح بسلوان

أرقام القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.77.789	المساحة على وجه التقدير			ملاحظات
	هـ	أ	س	
-	-	-	-	-
-	-	-	-	-
-	-	-	-	
761	12	57	20	أرض بها بناء وأشجار
-	-	-	-	-
-	-	-	-	
770	05	20	90	أرض بيضاء
-	-	-	-	
-	-	-	-	
801 ـ جزء .	20	00	00	أرض بها أشجار

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : ادريس حطو.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2345.96 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996) بتغيير القرار رقم 2735.95 الصادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 2735.95 الصادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2735.95 الصادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) :

« المادة الأولى. - يعين موظفو ..... من ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة والسيدتان :	
كمال هجهوج ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بولاية تطوان.	مصطفى مهجور ، المفتش بالنيابة الاقليمية للوزارة بولاية تطوان.	الخازن الاقليمي بتطوان
مولاي المختار لمحمدي ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بإقليم سيدي قاسم.	نور الدين خبيز ، المرشد بالنيابة الاقليمية للوزارة بإقليم سيدي قاسم.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم
محمد الشراي ، المفتش ، النائب الاقليمي للوزارة بإقليم الخميسات.	محمد لبكر ، المفتش بالنيابة الاقليمية للوزارة بإقليم الخميسات.	الخازن الاقليمي بالخميسات
عبد الله أكناوي ، المفتش ، النائب الاقليمي للوزارة بإقليم القنيطرة.	رشيدة نزار ، المربية بالنيابة الاقليمية للوزارة بإقليم القنيطرة.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
عبد المولى لمسيوي، المتصرف النائب الاقليمي للوزارة بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة.	مصطفى أمزال ، المفتش بالنيابة الاقليمية للوزارة بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة.	خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي
محمد خيرات ، المفتش النائب الاقليمي للوزارة بإقليم بنسليمان.	محمد اغريب ، المربي بالنيابة الاقليمية للوزارة بإقليم بنسليمان.	الخازن الاقليمي بينسليمان
عبد المجيد بشرى ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بإقليم بني ملال.	صالح أقبلي ، المفتش ، بالنيابة الاقليمية للوزارة بإقليم بني ملال.	الخازن الاقليمي ببني ملال
محمد أحسين ، المتصرف المساعد ، النائب الاقليمي للوزارة بإقليم أزيلال.	لحسن أحنصال ، الكاتب بالنيابة الاقليمية للوزارة بإقليم أزيلال.	الخازن الاقليمي بأزيلال
أحمد فطير ، المفتش النائب الاقليمي للوزارة بإقليم خنيفرة.	محمد بوخرصة ، المفتش بالنيابة الاقليمية للوزارة بإقليم خنيفرة.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
احماد واشكاط ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بإقليم بولمان.	محمد السغروشني ، المربي بالنيابة الاقليمية للوزارة بإقليم بولمان.	الخازن الاقليمي بميسور
مصطفى بوسلامي ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بإقليم صفرو.	مصطفى شريفي ، المربي بالنيابة الاقليمية للوزارة بإقليم صفرو.	الخازن الجهوي بفاس
عبد الاله غمري ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بإقليم تازة.	عبد اللطيف بناني ، المرشد بالنيابة الاقليمية للوزارة بإقليم تازة.	الخازن الاقليمي بتازة
عزوز الطيابي ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بإقليم تاونات.	خديجة باحة ، المحررة بالنيابة الاقليمية للوزارة بإقليم تاونات.	الخازن الجهوي بفاس
عبد الكريم كراتي ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بإقليم آسفي.	ابراهيم لمنبهي ، المربي بالنيابة الاقليمية للوزارة بإقليم آسفي.	الخازن الاقليمي بآسفي
بلقاسم هجري ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بإقليم قلعة السراغنة.	عبد العزيز باعزيز ، المفتش بالنيابة الاقليمية للوزارة بإقليم قلعة السراغنة.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
محمد بيبي ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بإقليم الرشيدية.	ابراهيم مزهور ، المفتش بالنيابة الاقليمية للوزارة بإقليم الرشيدية.	الخازن الاقليمي بالرشيدية
الطيب الرحموني ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بإقليم تارودانت.	مبارك صارف ، المربي بالنيابة الاقليمية للوزارة بإقليم تارودانت.	الخازن الاقليمي بتارودانت

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جماد الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996).

الامضاء : أحمد أمزيان.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2366.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.95.95 الصادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين السيد إدريس خليل ، وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الجامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » ، كما وقع تتميمه بالقرار رقم 3.78.96 الصادر في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996) ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المختار العناقي ، مدير التعليم العالي بالنيابة ، آمرا مساعدا نائبا لصرف الاعتمادات المفوضة إلى وزير التعليم العالي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتكوين الأطر والبحث العلمي من الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 2 – 01 – 04 – 1 – 3 الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » والمحدث بالمادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996).

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2469.96 صادر في 29 من رجب 1417 (11 ديسمبر 1996) بالموافقة على البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي بمنطقة الضم الحجر 2 بالدائرة السقوية للحوز الأوسط.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 831.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل الثالث عشر منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2221.94 الصادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994) بتحديد منطقة ضم الأراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ جماعة سيدي عبد الله غياث بإقليم الحوز وبالاذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي بقطاع الري ح 2 التابع للشطر الثاني للحوز الأوسط ؛

وعلى الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي بمنطقة الحجر 2 المجتمعة بتاريخ 23 يوليو 1996 واللجنة التقنية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز المجتمعة بتاريخ فاتح أكتوبر 1996 ؛

وبعد موافقة وزير الدولة في الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على برنامج إنجاز أشغال التجهيز الداخلي خلال الموسم الفلاحي 1996-1997 بمنطقة الحجر 2 بالدائرة السقوية للحوز الأوسط.

وتتمثل الأشغال في قلب التربة وتسوية الأراضي مما يستلزم اتخاذ التدابير التالية :

– منع عمليات الحرث ؛

– ايقاف توزيع المياه ؛

– اتلاف المزروعات الموجودة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1417 (11 ديسمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار للوزير الأول رقم 3.136.96 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بتفويض الموافقة على الصفقات

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام بروال ، وزير التكوين المهني ، الموافقة على الصفقات التي تبرمها وزارة التكوين المهني في نطاق الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.04.01 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2557.96 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 25 فبراير 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 22 أغسطس 1996 للدكتورة سعاد بنخلدون في ممارسة الطب بصفة حرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة سعاد بنخلدون في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

نظام المياه

إعلان عن إجراء بحث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2494.96 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) سيجرى بدائرة كلميم من 16 يناير الى 15 فبراير 1997 بحث علني في طلب السيد الحسين امكرود ، الساكن بدوار القصابي بدائرة كلميم بإقليم كلميم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4،5 لترات في الثانية وذلك من أجل تزويد معمل صنع الحليب يقع بجماعة القصابي تكوست بإقليم كلميم.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة كلميم بإقليم كلميم.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2537.96 صادر في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996) يؤذن (الإذن رقم 1883) للسيد حنين لوزال ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 11 يوليو 1996 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4299 بتاريخ 21 من شوال 1415 (22 مارس 1995) صفحة 744

مرسوم رقم 2.95.20 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بتحديد المدار الحضري لجماعة حطان والمنطقة المحدقة بها بإقليم خريبكة.

بدلا من :

مرسوم رقم 2.95.20 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بتحديد المدار الحضري لجماعة حطان والمنطقة المحدقة بها بإقليم خريبكة.

المادة الأولى

يحدد المدار الحضري لجماعة حطان بإقليم خريبكة وفقا .....

.....

.....

يمتد نصف قطر الدوائر المحدقة بجماعة حطان الى .....

.....

يـقـرأ :

مرسوم رقم 2.95.20 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بتحديد المدار الحضري لمركز حطان والمنطقة المحدقة به بإقليم خريبكة.

المادة الأولى

يحدد المدار الحضري لمركز حطان بإقليم خريبكة وفقا .....

.....

.....

يمتد نصف قطر الدوائر المحدقة بمركز حطان الى .....

.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.96.304 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون رقم 06.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.205 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.189 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1410 (10 سبتمبر 1993) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.303 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية ، كما هي محددة في الملحق بالقانون رقم 06.89 المشار إليه أعلاه :

بيان التعويض	النص المستند إليه
.....	.....
التعويض عن التسلسل الاداري.	القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب. المرسوم رقم ..... الصادر في ..... بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب.
التعويض الخاص	المرسوم رقم ..... الصادر في ..... بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1990.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 2.95.725 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) المتعلق بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) المتعلق بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 12 و 16 و 17 و 19 و 20 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) :

« المادة 12. – .....

« – لا يجوز لممثلي الطلبة حضور اجتماعات المجلس الداخلي عندما « يجتمع للبت في المداولات المتعلقة بالامتحانات. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة 16. – يشتمل التكوين الملقن بالمعهد الوطني للعمل « الاجتماعي على طور للتكوين في تسيير ادارات الشؤون الاجتماعية « مدته أربع سنوات.

« وتسلم الى كل طالب اجتاز بنجاح امتحان نهاية السنة الثانية من هذا « الطور شهادة مرشد اجتماعي. »

« المادة 17. – يتم القبول بالسنة الاولى من طور التكوين على اثر « مباراة يشارك فيها :

« ..... »

(الباقي بدون تغيير).

« المادة 19. – تسلم إلى كل طالب اجتاز بنجاح امتحان نهاية طور « التكوين شهادة مسير في الشؤون الاجتماعية. »

« المادة 20. – وفقا للأحكام النظامية الخاصة بوزارة « التشغيل والشؤون الاجتماعية وبوزارات أخرى يوظف حملة « شهادة مرشد اجتماعي » وشهادة « مسير في الشؤون « الاجتماعية » بناء على المؤهلات في احد الاطر أو الدرجات التابعة « للادارات المذكورة. »

المادة الثانية

يتمم المرسوم رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادى الاولى 1405 (31 يناير 1985) المشار إليه أعلاه بالمادة 17 مكررة :

« المادة 17 مكررة. – يتم القبول بالسنة الثالثة من طور التكوين :

« – مباشرة من بين الطلبة الحاصلين على شهادة مرشد اجتماعي « حسب التسلسل الترتيبي للاستحقاق شريطة ألا يكونوا مكررين « لأي من السنتين الأولى والثانية ؛

« – على إثر مباراة تفتح في وجه الموظفين المرسمين الحاصلين على « دبلوم مرشد اجتماعي والعاملين بإحدى الادارات العمومية « أو شبه العمومية أو الجماعات المحلية أو القطاع الخاص وذلك « في حدود نسبة مائوية تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة « بالشؤون الاجتماعية.

« يحدد كل سنة عدد المقاعد المتبارى بشأنها بالسنتين الأولى والثالثة « بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية باقتراح من مدير « المعهد. »

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادة الثامنة عشرة من المرسوم رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) المتعلق بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى السلطات الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية والمالية وتكوين الأطر والشؤون الادارية كل واحدة منها فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،
الامضاء : أمين الدمناتي.
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي ،
الامضاء : إدريس خليل.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : مسعود المنصوري.

وزارة الاتصال الناطقة الرسمية باسم الحكومة

مرسوم رقم 2.96.60 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بإحداث المعهد العالي للاعلام والاتصال

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 2.88.70 الصادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الاعلام ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.973 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الاذاعة والتلفزة المغربية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين أو دروس استكمال الخبرة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات الى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والاحياء الجامعية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال معهد عال للاعلام والاتصال يكون مقره بالرباط.

المادة 2

تناط بالمعهد العالي للاعلام والاتصال مهمة تكوين الأطر العليا المختصة في تقنيات الاعلام والاتصال ، قصد تأهيلها لمزاولة عملها بالمؤسسات الاعلامية والادارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والقطاع الخاص.

ويمكن للمعهد أن ينظم أطوارا لاستكمال الخبرة في مجال تخصصه ، وذلك من خلال المناظرات أو ندوات أو حلقات دراسية أو دورات تدريبية.

وبالاضافة الى ذلك ، يقوم المعهد بالمساهمة في تطوير تقنيات الاتصال والاعلام والنهوض بالبحوث في هذا الميدان.

ولهذه الغاية يقوم بإنجاز دراسات لفائدة الادارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والقطاع الخاص وباستطلاع وقياس الرأي وبحملات إعلامية في مختلف الميادين وذلك بالتعاون مع هيئات وطنية وأجنبية.

الباب الثاني

تسيير المعهد

المادة 3

يسير المعهد العالي للاعلام والاتصال مدير يعين وفقا لاجراءات التعيين في المناصب السامية المقررة.

المادة 4

يقوم مدير المعهد العالي للاعلام والاتصال بتسيير شؤون المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته ، ويتولى مراقبة الأعمال البيداغوجية والادارية والمالية والدراسات والبحوث. ويسهر على الانضباط داخل المعهد.

كما يقوم مدير المعهد بإعداد تقرير عن إدارة المعهد في نهاية كل سنة وتحضير برنامج للعمل البداغوجي والبحوث للسنة الدراسية المقبلة يعرضهما على مجلس استكمال الخبرة.

المادة 5

يتألف موظفو المعهد بالاضافة الى المدير من :

- مدير الدراسات ؛
- كاتب عام ؛
- هيئة التدريس ؛
- موظفين إداريين وتقنيين ؛
- أعوان للخدمة.

المادة 6

يعين مدير الدراسات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال باقتراح من مدير المعهد من بين رجال التعليم الباحثين بالمعهد الحاصلين على الأقل على دبلوم الدرسات العليا أو ما يعادله.

يعهد الى مدير الدراسات تحت إشراف المدير بمهمة السهر على مراقبة الأعمال البيداغوجية وتنسيقها.

المادة 7

يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال من بين الموظفين المنتمين الى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 11 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (21 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العمومية.

يقوم الكاتب العام تحت إشراف المدير بتدبير شؤون المصالح الادارية والمالية للمعهد.

المادة 8

يساعد مدير المعهد مجلس لاستكمال الخبرة ومجلس داخلي.

القسم الأول

مجلس استكمال الخبرة

المادة 9

يتألف مجلس استكمال الخبرة من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال أو ممثلها رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛
- المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية ؛
- مدير وكالة المغرب العربي للأنباء ؛
- مدير المعهد العالي للاعلام والاتصال مقررا ؛
- مدير الدراسات بالمعهد العالي للاعلام والاتصال ؛
- ممثلي هيآت مهنية في مجال الاعلام والاتصال يتم استدعاؤهم من طرف رئيس المجلس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ممثلين اثنين عن هيئة أساتذة المعهد ، يتم انتخابهما في مستهل كل سنة دراسية ؛
- طالبين ينتخبهما الطلبة في مستهل كل سنة دراسية ؛
- خمس شخصيات من قطاع الاعلام والاتصال ، يتم تعيينها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام.

ويمكن للمجلس أن يستدعي أشخاصا آخرين لاستشارتهم ، يختارون ، بناء على خبرتهم ، وكفاءتهم بطلب من الرئيس.

المادة 10

يستشار مجلس استكمال الخبرة في جميع المسائل المتعلقة ببرامج التعليم ، وتنظيم الدراسة والتداريب ويدعى بصفة عامة إلى إبداء رأيه في جميع المسائل ذات الصفة التقنية والعلمية والتربوية والمالية المتعلقة بالمعهد. كما يبدي رأيه في مشروع النظام الداخلي.

القسم الثاني

المجلس الداخلي

المادة 11

يتألف المجلس الداخلي من :

- مدير المعهد العالي للاعلام والاتصال رئيسا ؛
- مدير الدراسات مقررا ؛
- الكاتب العام ؛
- ممثلين اثنين منتخبين عن هيئة الأساتذة ؛
- ممثلين اثنين منتخبين عن الطلبة.

وللرئيس أن يستعين على سبيل الاستشارة بكل شخص من ذوي الأهلية يرى من المفيد الاستماع إليه أو إشراكه في أعمال المجلس الداخلي.

المادة 12

يقوم المجلس الداخلي بإعداد مشروع النظام الداخلي الذي يعرضه على مجلس استكمال الخبرة لابداء الرأي فيه وعلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال للمصادقة عليه.

كما يساعد مدير المعهد في تنفيذ التوجهات والبرامج المتعلقة بأعمال المعهد.

ويجتمع المجلس باستدعاء من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ويجتمع المجلس الداخلي في شكل مجلس تأديبي للطلبة كلما دعت الظروف إلى ذلك.

القسم الثالث

مركز البحوث والدراسات في الاتصال واستطلاع وقياس الرأي.

المادة 13

يحدث بالمعهد العالي للاعلام والاتصال مركز البحوث والدراسات في الاتصال واستطلاع وقياس الرأي.

يتولى مدير المعهد تسيير شؤون مركز البحوث والدراسات واستطلاع وقياس الرأي.

يساهم في أعمال هذا المركز الباحثون في مجال الاعلام والاتصال ، من أساتذة المعهد العالي للاعلام والاتصال ، ومن خبرات وطنية ، وخارجية.

المادة 14

يقوم مركز الدراسات والبحوث في الاعلام والاتصال واستطلاع وقياس الرأي ، بمهام البحث العلمي على مستوى :

- إجراء بحوث أكاديمية على جميع مستويات الاعلام والاتصال ؛
- تحديد وسائل القياس الملائمة للمحيط الاقتصادي والاجتماعي بالمغرب ؛
- إجراء عمليات استطلاع الرأي اللازمة للقيام بالحملات الاعلامية في مختلف الميادين ؛
- استكمال خبرة الأطر اللازمة للقيام باستطلاعات الرأي والحملات الاعلامية في مختلف المجالات ويقوم بإجراء اتفاقيات تعاون مع هيئات ومنظمات وطنية وأجنبية في ميدان الاعلام والاتصال.

الباب الثالث

تنظيم الدراسة

المادة 15

يشتمل التكوين بالمعهد العالي للاعلام والاتصال على :

- سلك عادي ؛
- سلك عالي.

القسم الأول

السلك العادي

المادة 16

يقبل المرشحون في السلك العادي على إثر مباراة يشارك فيها :

- المرشحون المتوفرون على شهادة الباكلوريا أو ما يعادلها الذين تم إنتقاؤهم في مرحلة أولى ؛
- في حدود 10 % من عدد المقاعد المتبارى بشأنها المرشحون العاملون في المجال الاعلامي المتوفرون على ثلاث سنوات من العمل الفعلي في إطار مرتب في السلم 7 على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 17

يجب على المرشحين غير الموظفين أو يكونوا بالغين من العمر 17 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر ، يوم فاتح أكتوبر من سنة المباراة.

ويمكن تمديد هذا الحد من السن إلى 35 سنة بالنسبة للمرشحين العاملين في مجال الاعلام والاتصال.

المادة 18

تستغرق مدة الدراسة بالسلك العادي أربع سنوات.

المادة 19

تشتمل الدراسة في المعهد على الشعب التالية :

- شعبة الصحافة المكتوبة ؛
- شعبة الصحافة السمعية البصرية ؛
- شعبة الاتصال.

المادة 20

يلقن التكوين بالسلك العادي على شكل دروس ، ومحاضرات ، وأشغال تطبيقية وتداريب عملية ، تتم بتنسيق مع المؤسسات الاعلامية الوطنية والأجنبية ويختار الطالب أحد التخصصات التالية :

- الصحافة المكتوبة ؛
- الصحافة السمعية البصرية ؛
- الاتصال.

المادة 21

يختتم التكوين بدبلوم السلك العادي ، ويسلم هذا الدبلوم للطلبة الذين يجتازون امتحانا لنهاية الطور بنجاح.

المادة 22

لا يسمح إلا بتكرار واحد في السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، ولا يمكن السماح لأي طالب بذلك أكثر من مرة واحدة ، خلال مدة الدراسة ما عدا في حالة مرض أو تغيب مبرر يقبله المجلس الداخلي.

القسم الثاني

السلك العالي

المادة 23

يتم القبول بالسلك العالي على إثر مباراة بعد إنتقاء يشارك فيها :

- الحاصلون على دبلوم السلك العادي من المعهد العالي للاعلام والاتصال أو شهادة المعهد العالي للصحافة ؛
- المرشحون الحاصلون على الاجازة أو شهادة تعادلها ؛
- المرشحون الموظفون المرسمون الحاصلون على دبلوم السلك العادي للمعهد العالي للاعلام والاتصال أو شهادة المعهد العالي للصحافة أو شهادة الاجازة أو ما يعادلها. والمتوفرون على ثلاث سنوات من العمل الفعلي في إطار مرتب في السلم 10.

المادة 24

يشترط في قبول المرشحين كي يتم قبولهم في السلك العالي أن لا يتعدى سنهم 40 سنة على الأقل عند فاتح أكتوبر من سنة المباراة.

المادة 25

تستغرق مدة الدراسة ، بهذا السلك سنتان.

ويجب على الطالب أن يحضر بحثا جامعيا ، تحدد الشعبة موضوعه. وتبث في صلاحية مناقشته.

يتعين أن يناقش الطالب البحث المذكور في أجل أقصاه ثلاث سنوات.

المادة 26

يلقن التكوين بالسلك العالي ، على شكل دروس نظرية وأشغال تطبيقية ، ودورات تدريبية ، تتم بتنسيق مع المؤسسات الاعلامية والاتصالية ، ويختار الطالب أحد التخصصين الاتصال أو الاعلام.

المادة 27

يختتم التكوين بالسلك العالي بدبلوم الدراسات العليا في الاعلام والاتصال ، الذي يسلم للناجحين في جميع المواد النظرية والعملية والذين يناقشون بحثهم بنجاح.

المادة 28

لا يسمح بتكرار السنة الأولى بهذا السلك ، ما عدا في حالة مرض أو تغيب ، يقبلها المجلس الداخلي.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 29

يحدد نظام مباراتي ولوج السلك العادي والسلك العالي للمعهد العالي للاعلام والاتصال وكذا مسطرة الانتقاء المنصوص عليها في المادتين 16 و 23 أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال يؤشر عليه من طرف السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالشؤون الادارية ، وتكوين الأطر.

المادة 30

يمكن أن يقبل في المعهد ، الطلبة الأجانب الذين ترشحهم حكوماتهم وتقبلهم الحكومة المغربية ، بعد دراسة ملفاتهم في حدود المقاعد المتوفرة.

المادة 31

نظام المعهد ، نظام خارجي.

المادة 32

يتقاضى الطلبة غير الموظفين منحة شهرية خاصة تؤدى وفق الشروط والمقادير المحددة طبقا للقوانين المعمول بها. أما الطلبة الموظفون ، فإنه يتم تعيينهم من قبل إدارتهم الأصلية لمتابعة دراستهم بالمعهد بعد نجاحهم في مباراة الدخول وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.57.1841 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 33

لايجوز لأي مرشح أن يشارك أكثر من أربع مرات في المباريات المشار إليها في المادتين 16 و 23.

المادة 34

تحدد كيفية تنظيم الدروس بقرار من طرف السلطة المكلفة بالاتصال ويؤشر عليه من لدن السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالشؤون الادارية ، وتكوين الأطر.

المادة 35

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وتلغى ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات التنظيمية السابقة ولاسيما المرسوم رقم 2.88.278 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) المتعلق بإعادة تنظيم المعهد العالي للصحافة.

غير أن الطلبة المقبولين بالمعهد العالي للصحافة قبل التاريخ المشار إليه أعلاه يظلون خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.88.278 المشار إليه أعلاه.

المادة 36

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى السلطات الحكومية المكلفة بالاعلام والشؤون الادارية والمالية وتكوين الأطر كل واحدة في نطاق اختصاصاتها.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996).

الامضاء عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2500.96 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) بتغيير القرار رقم 760.86 الصادر في 23 من شعبان 1406 (3 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 760.86 الصادر في 23 من شعبان 1406 (3 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات قصد ولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 760.86 الصادر في 23 من شعبان 1406 (3 ماي 1986) :

« المادة 2. – تشتمل المباراة على الاختبارات الكتابية التالية :

المواد	المدة	المعامل
.....	.....	.....
3 – اختبار في اللغة الأجنبية الأولى.	1،30 س	1
.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد الله أزماني.

إعلانات وبلاغات

جمعية التعاون المتبادل

الموافقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة « تعاضدية مكتب استغلال الموانىء »

بموجب قرار مشترك لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2426.96 صادر في 11 من جمادى الأولى 1417 (25 سبتمبر 1996) ووفق على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة « تعاضدية مكتب استغلال الموانىء ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.